تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حيدر كعيم جلان.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت الكتاب بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٠٨٧٢٤) في ٢٠٢١/٤/٧ المتضمن اعتبار نقله من مؤسسة السجناء السياسيين إلى مستشار في مستشارية الأمن القومي على سبيل التكليف بالوكالة وليس أصالة، ولما جاء هذا القرار مجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، إذ أنه في ظل ظروف قانونية صحيحة عُين مفتشاً عاماً لمؤسسة الشهداء بموجب الأمر الديواني (١٤) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٧٨/١٨٥٦) في ٢٠١٤/٢/٥، ثم عُين مفتشاً عاماً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني (١١/س) بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ إضافة إلى مؤسسة الشهداء، ثم جرى تعيينه مفتشاً عاماً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني (٤٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/٣/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧، وبعد صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولكونه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، نُقِلت خدماته بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي لإشغال وظيفة مستشار في مستشارية الأمن الوطني بموجب الأمر الديواني (٣٢٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١، وقد أشرت وزارة المالية/دائرة الموازنة نقل درجته الوظيفية (عليا/أ) من مؤسسة السجناء السياسيين إلى مستشارية الأمن الوطني بموجب كتابها بالعدد (٢٦٩) في ٢٠٢١/١/٧، وقد جرى التأكيد في تنفيذ الأوامر الديوانية الصادرة بخصوص التعيين بموجب عدة مخاطبات صادرة عن مكتب رئيس الوزراء - منها الكتاب بالعدد (٣٠٦٣/٢٢٠٩٢٣٠) في ٢٠٢٢/٦/٢،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والكتاب بالعدد (م.ر.و/د٧/٦١٥٣/٢٩) في ٢٠٢١/٤/١٤ - المتضمنة كونه معين ضمن الدرجة الخاصة (عليا/أ) أصالة، وسبق للمحكمة أن أصدرت قراراتها بالأعداد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣) وأكدت فيها على أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور؛ لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، وإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار المذكور آنفاً خول الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام، وإن القرارات المذكورة آنفاً صدرت بحق المدعين الذين هم من أقرانه ومن ذوي المراكز القانونية المتماثلة، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط، وتسري في مواجهة الكافة سواء من الأفراد أو من سلطات الدولة، وإن الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تُبدي اعتراضات مستمرة على الأوامر الديوانية السليمة والوضعيات القانونية للمفتشين العموميين، والتي تأسست في ظل ظروف وأحوال قانونية معتبرة، في المقابل تظهر هذه الدائرة تساهلاً تجاه الأسس القانونية التي تُلزم بأن يتم استحداث المديريات العامة عبر تشريع من مجلس النواب، في حين أنه يُمكن استحداث الدوائر التي تقل عن مستوى المديريات العامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، استناداً إلى توصية من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، طبقاً لما نصت عليه المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١، وهذا يدل على وجود إطار محدد ومنظم لتأسيس الهياكل الإدارية ضمن الدولة، وبالتالي إن تشكيل دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومنها الدائرة القانونية بمستوى مديرية عامة دون الالتزام بالإجراء القانوني المطلوب، أي التشريع من مجلس النواب، فإن ذلك يُعد تجاوزاً للقواعد القانونية المستقرة، ويُعزز قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٠١٣/٥) هذا التفسير بتوضيحه للنطاق القانوني الخاص بالدوائر التي تأتي دون المديريات العامة، مؤكداً على ضرورة التفريق بين مستويات الهياكل الإدارية والتزامها بالمعايير القانونية المحددة لتأسيسها، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٠٨٧٢٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢١/٤/٧، وعدم صحة المادة (١/ثانياً) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، وإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني (٣٢٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١ وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢ خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وإن الأمر الديواني المبحوث عنه لم يتضمن تعيين المدعي (أصالة) بمنصبه، بل أشار إلى إشغاله وظيفة مستشار وعليه لا يوجد سند لإقامة الدعوى بحق رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته لأن الأمر منفذ من المستشارية، وإن الخصومة غير متوجهة من هذا الجانب، وهو ما ينطبق بحق الأمين العام لمجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن مضمون الفقرة (٣) من القرار (٣٩٨) لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ واضحة بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل فيها المفتش العام باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين والفرق واضح بين الأمرين، وإن النص تضمن بأن يقوم الوزير بالاقتراح وإن الجهة المختصة بإصدار القرار اللازم بحقهم هي مجلس الوزراء، وإن الوزير إذا ما رشح المفتش العام لهذه الوظيفة من الوظائف فإنه يصدر بقرار من مجلس الوزراء بتعيينه وإذا رُشِح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور النافذ يتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين على وفق أحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، وإن القول بصلاحية رئيس مجلس الوزراء بنقل المفتش العام إلى وظيفة مدير عام يعني وجود تخويل من مجلس الوزراء إذ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بتخويل رئيس الوزراء بتعيين المديرين العامين ولو كانت هذه الصلاحية له سابقاً لما احتجنا لإصدار القرار المذكور آنفاً، كما أن الفقرة (٣) لا تنطبق عليه أصلاً كونه لم يكن ضمن ملاك مستشارية الأمن الوطني، وإن المحكمة أرست هذه المبادئ بموجب أحكام القرار (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) الذي أكدت فيه أن المستشار طالما يعد مستشاراً (بدرجة عليا/أ) فإن ذلك يستلزم التقيد بأحكام الدستور وما جاء بأحكام المادة (٦١/خامساً) منه، وإن الحكم انصرف إلى آلية تعيين المستشارين في السلطة التشريعية فإنه من باب أولى التقيد بذلك عند تعيين المستشارين ضمن السلطة التنفيذية وإن الجهة المذكورة آنفاً لا تضم درجات عليا،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومنها مستشارين أثناء صدور الأمر الديواني موضوع الدعوى وفق الأمر (٦٨) لسنة ٢٠٠٤، كما أن من صلاحيات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، والنظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ اتباع الإجراءات القانونية بشأن تعيين أو تكليف أصحاب الدرجات العليا وليس لها العمل بخلاف ذلك طالما كانت قراراتها أو أوامرها التي تصدر موافقة لأحكام القانون والنظام آنفاً، ومع ذلك فإن الأمانة ملتزمة بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٠، أما بشأن الطعن بعدم صحة أحكام المادة (١/ثانياً) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ المتضمنة ((ثانياً: يدير الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة))، فلم يتضح وجه المخالفة الدستورية، إذ أن أحكام المادة آنفاً تنظم الشروط القانونية لإشغال منصب مدير عام في دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا توجد لها صلة بالطعن المقدم من المدعي، لا سيما أن المحكمة سبق أن نظرت الدعوى المرقمة (٣٢٦/اتحادية/٢٠٢٣) ولم تصدر قرار بشأن أحكام المادة آنفاً مما يعني عدم مخالفتها لأحكام الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي حيدر كعيم جلان أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (الأول رئيس مجلس الوزراء والثاني الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما) للمطالبة بإلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني (٣٢٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١ المتضمن: ((نقل خدمات السيد حيدر كعيم جلان الشحماني من مؤسسة السجناء السياسيين إلى مستشارية الأمن الوطني (القومي) بالدرجة الوظيفية والتخصيص المالي لإشغال وظيفة مستشار))، والحكم بعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٠٨٧٢٤) في ٢٠٢١/٤/٧ المبين فيه: إن الأمر الديواني رقم (٣٢٣) المتضمن نقل خدمات حيدر كعيم جلان الشحماني/ مفتش عام سابق في مؤسسة السجناء السياسيين الذي لا يعد بدرجة وكيل وزارة، وإنما يتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة إلى منصب مستشار في مستشارية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الأمن الوطني واعتبار نقله من مؤسسة السجناء السياسيين إلى مستشار في مستشارية الأمن القومي على سبيل التكليف بالوكالة وليس أصالة. كما طلب المدعي الحكم بعدم صحة المادة (١/ثانياً) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على أنه: ((ثانياً: يدير الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة))، على أساس أن ذلك مخالف لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص والقوانين النافذة وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة، وطلب تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مستنداً في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي تتضمن المطالبة بأمرين: الأول- هو طلب الحكم بالزام المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني المرقم (٣٢٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١ وعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٠٨٧٢٤) في ٢٠٢١/٤/٧، أما الثاني- فتضمن المطالبة بالحكم بعدم صحة المادة (١/ثانياً) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، وبخصوص الطلب الأول تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعواه مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط الآتية: ...) وبدلالة المادة (٢٠) منه، التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ولدى عطف النظر على موضوع الطلب الأول وجد أن المدعي مشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وذلك لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بحل مكاتب المفتشين العموميين، لتعيينه سابقاً بوظيفة مفتش عام أصالة لمؤسسة الشهداء بموجب الأمر الديواني (١٤) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٧٨/١٨٥٦)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ٢٠١٤/٢/٥، ثم كُلِف مفتشاً عاماً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني (١١/س) بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ إضافة إلى مهامه في مؤسسة الشهداء، ثم جرى تعيينه مفتشاً عاماً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني (٤٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/٣/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧، وبعد صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولكونه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، نُقلت خدماته بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي لإشغال وظيفة مستشار في مستشارية الأمن الوطني بموجب الأمر الديواني (٣٢٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١، وبخصوص الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيدة بما ورد في أحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات، ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة المذكورة آنفاً المتعلقة بالتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة... الخ، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المناصب المذكورة واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات، ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى إن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً، وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية، ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

٢- إن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم والتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين بالمناصب المذكورة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وصدور قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالاختصاص والمحل والسبب، إضافة إلى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك، إلى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين، والى ما بعد صدور القرار المذكور، فإذا اختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين، لا يحول بين المجلس المذكور واختصاصه في سحب التوصية والترشيح، اذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع إلى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، كما أن سحب التوصية بالترشيح، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه بالمادة (٤٧) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية جرى من قبل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته، لعدم تجاوز مجلس الوزراء لاختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد سلطة مجلس الوزراء التقديرية بلا مبرر وصلاحياته في ممارسة اختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

٣- إن المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، التي تم بموجبها معالجة موضوع المفتش العام غير المشمول بالتقاعد من خلال تخويل مجلس الوزراء صلاحية تلك المعالجة، استناداً الى القرار الصادر منه بخصوص ذلك، ولا سيما الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ جاءت منسجمة مع اختصاصات مجلس الوزراء الواردة حصراً بالفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً – تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة... ثالثاً– إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل صدرت استناداً إلى اختصاص مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في الإشراف على عمل الوزارات والى اختصاصه في تنفيذ المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً وثالثاً) من الدستور.

٤- بعد إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ واستناداً إلى أحكام المادة (٣/أولاً) منه، صدرت الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل المذكور آنفاً، ولذا فإن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: خامساً- الموافقة على تعيين كل من: ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء)، ولا شمولهم بأحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة،...)، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً، بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يُحوّل موظف على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وهذا هو ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها ومنها حكمها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

٥- إن صدور قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، كان نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت المادة (٣/أولاً) من القانون المذكور آنفاً على أنه ((يُحال من يشغل وظيفة مفتش عام إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون إلى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة - الوزارات والهيئات))، مما يعني أن هذه المادة خولت مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة موضوع من كان يشغل وظيفة مفتش عام، من غير المشمولين بقانون التقاعد أو يعادون إلى وظائفهم السابقة، وإن مجلس الوزراء أصدر الفقرة (٣) من قراره المعدل المذكور آنفاً التي نصت على أنه (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا إن القرار المذكور آنفاً خول الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة مستشار أو وكيل وزارة أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً؛ لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المعين تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعلى أساس ما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على (إذا أُلغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة)، أما بخصوص الأمر الديواني المطالب إلزام المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بتنفيذه بالعدد (٣٢٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١ المتضمن بموجب الفقرة ثانياً منه ((نقل خدمات السيد (حيدر كعيم جلان الشحماني) من مؤسسة السجناء السياسيين إلى مستشارية الأمن الوطني بالدرجة الوظيفية والتخصيص المالي لإشغال وظيفة مستشار))، لإمتناع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن تنفيذه استناداً إلى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٨٧٢٤ في ٢٠٢١/٤/٧)، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه ((إن ما جاء بالأمر الديواني آنفاً – رقم ٣٢٣– الصادر بكتابكم المرقم بالعدد (م.ر.و/د ٧/٥/٩٨٣٩) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١ المتضمن نقل خدمات السيد حيدر كعيم جلان الشحماني/ مفتش عام سابق في مؤسسة السجناء السياسيين الذي لا يعد بدرجة وكيل وزارة، وإنما يتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة))، ووفقاً للتفصيل المشار إليه فيه، والمطالب بموجب عريضة الدعوى الحكم بعدم صحته، فتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. إن المدعي عُيّن سابقاً بوظيفة مفتش عام أصالة لمؤسسة الشهداء بموجب الأمر الديواني (١٤) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٧٨/١٨٥٦) في ٢٠١٤/٢/٥، ثم كُلِف مفتشاً عاماً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني (١١/س) بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إضافة إلى مهماته في مؤسسة الشهداء، ثم جرى تعيينه مفتشاً عاماً لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب الأمر الديواني (٤٧) الصادر بكتاب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/٣/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧.

٢. بصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ ولشموله بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه، ولتمتعه بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، نقلت خدماته بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي لإشغال وظيفة مستشار في مستشارية الأمن الوطني بموجب الأمر الديواني (٣٢٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١.

٣. استناداً إلى أحكام قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١، ولإختصاص وزارة المالية بشؤون الوظيفة العامة استناداً إلى أحكام المادتين (١ و٧) من القانون المذكور آنفاً، فقد سكنت وزارة المالية/ دائرة الموازنة/ الملاك ٤٠٣/ شعبة الجهات غير المرتبطة بوزارة والرئاسات الثلاث بموجب كتابها بالعدد (٢٦٩) في ٢٠٢١/١/٧، المدعي بالعنوان الوظيفي المنقول إليه بما يتناسب مع ملاك الوزارة بعد إجراء الحذف والإحداث لشغل منصب مستشار أصالةً بالدرجة العليا (أ) في مستشارية الأمن الوطني استناداً إلى الأمر الديواني الصادر بهذا الخصوص المذكور آنفاً، والمخاطبات اللاحقة الصادرة بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء الموجه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٩/٦١٥٣) في ٢٠٢١/٤/١٤، المتضمن خلاصته: إن المدعي معين ضمن الدرجة الخاصة (عليا/أ) أصالة، إضافة إلى ما تقدم فإن وزارة المالية بيّنت رأيها بخصوص المفتش العام ممن تولى مناصب عليا بعد صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ المشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه، بموجب كتاب وزارة المالية/القانونية/مكتب المدير العام الموجه إلى مجلس الدولة، ذي العدد (٢٠٩٤٤) في ٢٠٢٣/٦/١ المبيّن فيه ((.. مما تقدم آنفاً فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا أن إشغال المفتشين العموميين لمناصبهم على سبيل الأصالة، وإن الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا ذو حجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة سواء من الأفراد أو من سلطات الدولة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فلا يقتصر أثره على خصوم الدعوى، بل يتعدى ذلك إلى كافة المخاطبين بهذا النص بما يستتبع إفادتهم من المركز القانوني الذي أوجده الحكم سواء رتب مزايا أو حمل حقوق،.. وإن الموضوع تم حسمه من قبل المحكمة الاتحادية العليا)).

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٤. إن الأمر الديواني والمخاطبات الصادرة عن مكتب رئيس الوزراء المذكورة آنفاً، المتعلقة بالمدعي المبيّن فيها أنه معين ضمن الدرجة الخاصة (عليا/أ) أصالة، كانت صحيحة وموافقة لأحكام القانون، ولاسيما الأمر الديواني بالعدد (٣٢٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١ لصدورها استناداً إلى أحكام المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وبدلالة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وبدلالة الفقرة (١) من الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي نصت على أنه ((يكون المفتش العام المعين وفقاً للأمرين (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و(١٩) لسنة ٢٠٠٥ بدرجة وكيل وزارة))، مما يعني أن الأمر الديواني بالعدد (٣٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١، يستدل من خلاله التأكيد على أن المدعي معين أصالة وليس وكالة، وإن خدماته نُقلت إلى الجهة المنسب إليها بدرجته والتخصيص المالي بالدرجة العليا (أ)، لسبق تعيينه بصفة مفتش عام أصالة وبدرجة وكيل وزارة، وإن تعيينه بصفة مستشار أصالة بموجب الأمر الديواني المذكور آنفاً جاء متناسباً مع حركة ملاك الدائرة المنسب إليها واستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل، ولا سيما أن الفقرة (ثالثاً) من القرار المذكور آنفاً جاءت متناسقة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي تتطلب موافقته، وعلى أساس ما تقدم فلا محل للقول أن المدعي معين وكالة وليس أصالة.

٥. إن طلب وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما استناداً إلى لائحتهما المقدمة ودفوعهما المثارة أمام هذه المحكمة، رد دعوى المدعي بخصوص تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٠، على الرغم من صدوره بالشكل القانوني والدستوري الصحيح، من مكتب رئيس الوزراء التابع للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، إضافة إلى صدور كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٨٧٢٤) في ٢٠٢١/٤/٧، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه ((أن ما جاء بالأمر الديواني آنفاً رقم (٣٢٣) الصادر بكتابكم المرقم بالعدد (م.ر.و/د ٧/٥/٩٨٣٩) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١ المتضمن نقل خدمات السيد حيدر كعيم جلان الشحماني/ مفتش عام سابق في مؤسسة السجناء السياسيين الذي لا يعد بدرجة وكيل وزارة، وإنما يتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة))، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيه، وإصرار وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما على تنفيذ الأمر الديواني المذكور آنفاً بالصيغة المشار إليها بكتاب الأمانة العامة الدائرة القانونية المذكور آنفاً، يعد بمثابة امتناع عن تنفيذ الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بلا مبرر، وإن ذلك يعد مخالفاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في العديد من أحكامها ذات الصلة، ومنها الحكم الصادر بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩، الذي يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا فإن ذلك الدفع واجب الرد، ذلك أن مكتب رئيس الوزراء يعد تابعاً لرئيس الوزراء الذي هو ممثل لمجلس الوزراء وبالإمكان إصدار قراراته من خلال مكتبه، وعلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) الالتزام بالقرارات الصادرة منه أو بواسطة مكتبه ومتابعة تنفيذها، استناداً للقاعدة الفقهية التي نصت على (أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، أما بخصوص ما أُثير من دفوع استناداً إلى اللائحة المقدمة من وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢، فترى المحكمة الاتحادية العليا أن تلك الدفوع واجبة الرد أيضاً، ذلك أن المدعي يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ نُقِل بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي (بالدرجة العليا/أ)، إلى مستشارية الأمن الوطني، بعنوان مستشار بموجب الأمر الديواني بالعدد (٣٢٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١، وسُكّن في تلك الدرجة بموافقة وزارة المالية بعد إجراء الحذف والإحداث استناداً إلى الأمر الديواني المذكور آنفاً، وينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذه، بِعَدّها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء وقراراته، والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون، والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدي إلى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولاسيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء، استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة، ولضمان حسن سير عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة، ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم، فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون، ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها، ولذا فإن امتناع المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما) عن تنفيذ الأمر الديواني المتضمن نقل خدمات المدعي مع الدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب مستشار أصالةً في مستشارية الأمن الوطني وتسكينه بعنوان مستشار بموجب الأمر الديواني المرقم (٣٢٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١، والتمسك بتنفيذ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٨٧٢٤ في ٢٠٢١/٤/٧) المبيّن فيه ((إن الأمر الديواني رقم (٣٢٣) المتضمن نقل خدمات السيد حيدر كعيم جلان الشحماني/ مفتش عام سابق في مؤسسة السجناء السياسيين الذي لا يعد بدرجة وكيل وزارة، وإنما يتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة إلى منصب مستشار في مستشارية الأمن الوطني واعتبار نقله من مؤسسة السجناء السياسيين إلى مستشار في مستشارية الأمن القومي على سبيل التكليف بالوكالة وليس أصالة))، يعد مخالفاً لأحكام الدستور والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص والقوانين النافذة وقرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، الأمر الذي يقتضي إلزامهما حكماً بتنفيذ (الأمر الديواني الصادر من مكتب رئيس الوزراء المرقم (٣٢٣ لسنة ٢٠٢٠) والحكم بعدم صحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٨٧٢٤) في ٢٠٢١/٤/٧.

أما بخصوص الطلب الثاني الوارد في عريضة الدعوى المتضمن المطالبة بالحكم بعدم صحة المادة (١/ثانياً) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على أنه: ((ثانياً: يدير الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة))، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي بخصوصه واجبة الرد لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبدلالة المادة (٢٠) منه، التي تشترط توافر مصلحة المدعي عند إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها، ويجب ان تكون تلك المصلحة حالة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وإن ذلك غير متحقق في دعوى المدعي بخصوص طلبه الثاني، فتكون دعواه بهذا الخصوص واجبة الرد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما كل من الأول (رئيس مجلس الوزراء) والثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء) إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني ذي العدد (٣٢٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٦٥/٩٨٣٩) في ٢٠٢٠/١٢/١ المتضمن بموجب الفقرة (ثانياً) منه ((نقل خدمات السيد (حيدر كعيم جلان الشحماني) من مؤسسة السجناء السياسيين إلى مستشارية الأمن الوطني، بالدرجة الوظيفية والتخصيص المالي لإشغال وظيفة مستشار)).

ثانياً: عدم صحة ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٦٢/٨٧٢٤) في ٢٠٢١/٤/٧.

ثالثاً: رد دعوى المدعي حيدر كعيم جلان الشحماني بخصوص المطالبة بالحكم بعدم صحة المادة (١/ثانياً) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

رابعاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية بخصوص الفقرتين (أولاً وثانياً) وبالاتفاق بخصوص الفقرة (ثالثاً) إستناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثالثاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثالثاً و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ١٩/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566